

محمد، أو علينا عشر المصلين، أو علينا عشر أهل هذا العصر، أو ما أشبه ذلك، والإنسان حينما يقول: «السلام علينا» لا يمكن أن يقصد بذلك أنه معظم نفسه أبداً.

وقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ»: عباد الله الصالحون هم الذين حفظوا العبودية وأصلحوا العمل، هذه العبارة قال عنها الرسول صل الله عليه وعلی آله وسلم: «فَإِذَا قَاتَاهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِّهِ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وعلى هذا فتكون دعوة جامعة.

وقوله: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أشهدُ» اعترافاً باللسان، واعتقاداً بالجناح، وانقياداً بالأركان أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبودٌ حقٌّ إلا الله، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُه الذي لا يُعبدُ، ورسوله الذي لا يكذب عليه الصلاة والسلام.

من فوائد الحديث:

١ - من جهة الترتيب، بدأ بالحق الأعظم وهو حق الله عز وجل، فبدأ الثناء عليه، ثم بالذي يليه وهو حق النبي صل الله عليه وسلم، فقال: «السلام عليك» فقدّمه على نفسه، ثم بدأ بنفسه وهو أولى من غيره وقال: «السلام علينا» ثم عمّ فقال: «عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ» تجدون هذا الترتيب أو قريباً منه في صلاة الجنازة، فأول تكبيرة: الفاتحة، وفيها الثناء على الله عز وجل، وثاني تكبيرة: الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم، وفيها تقديم حقه، وثالث تكبيرة: الدعاء، اللهم اغفر لحياناً وميتنا، وفي هذا الدعاء الخاص للميّت، بعدهما تقول: اللهم اغفر لحياناً تقول: اللهم اغفر له.

٢- إنكار المنكر ولو كان الفاعل مجتهداً؛ وجهه: «لَا تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

٣- وفيه: الإرشاد إلى الصيغة المثلث.

٤- وفيه: أنه كلما كان الدعاء أعمّ كان أكمل؛ لقوله: «فَإِذَا قَاتَاهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٥- وفيه: أنَّ العَامَ يتناول جميع أفراده، وأنَّ الأصل دلالته على جميع الأفراد، لقوله: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَلَمْتُمْ» وقول مَنْ قال: إنه لا يجزئ نصاً في الدلالة على الأفراد، وإنما يشمل أقل ما يكون عليه هذا اللفظ، فالجمع أقله ثلاثة، فإذا جاء عام بلفظ الجمع نقول: أقله ثلاثة، والباقي فيه احتمال، فنقول: الأصل عدم الاحتمال، وأنه -أي: العَامُ- يعمُ جميع الأفراد.

٦- وفيه: ختم هذا الثناء بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَتَحَيَّرُ مِنَ الْمَسَأَلَةِ مَا شَاءَ» فيسأل ما شاء، سواء كانت المسألة تتعلق بالدين، أو بالدنيا، أو بالأخرة، أو بالمال، أو بغير ذلك، فلو دعا الإنسان وقال: اللهم إني أسالك أن ترزقني سيارة مريحة، أو قال: اللهم ارزقني بيتك حسناً، اللهم ارزقني زوجة جميلة، أو زوجة صالحة، فكل ذلك جائز.

وعلى كل حال، فقول مَنْ قال من العلماء رحمة الله: إنه إذا دعا بما يختص في الدنيا فإنَّ الصَّلَاةَ تُبْطَلُ؛ قول باطل؛ لأننا مأمورون أن نسأل الله حتى شُسْنُع النعل، وهو شِراك النعل، ومن لنا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ وهذا نقول: ادع الله بما شئت في الصَّلَاةِ من أمور الدين وأمور الدنيا.

مسألة: بعض أهل العلم رحّمهم الله الذين يميلون إلى السلام على الرسول صلى الله عليه وسلم بصيغة الغيب، في بعض كتبهم، قالوا: إن هذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وإن هذا لا يمكن أن يكون اجتهاداً منه، وهو أبعد الناس عن البدع، وكان ينهى عنها، ويستدلون أيضاً بحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعلم الناس -الصحابية- أن يقولوا: السلام على النبي، فما هو التوجيه لهذا؟

نقول: التوجيه لهذا:

١ - أنَّ تعليم الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير من تعليم غيره، وقد قال لابن مسعود رضي الله عنه -حين علمه- بل قال للأمة عموماً: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ»، وهذا عام لجميع الأمة، وقد قاله الرسول عليه الصَّلاةُ والسلام بهذه الصيغة «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ».

٢ - وكذلك أيضاً أنا نقول: عمر رضي الله عنه أفقه من ابن مسعود رضي الله عنه وأكثر التصاقاً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وإن كان ابن مسعود صاحب النَّعْلِ وَالوِسَادِ، لكن دائمًا كان يقول الرسول عليه الصَّلاةُ والسلام: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ»، «جِئْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ»^(١) - فهو من الملازمين له، ولم يقل: إنه رضي الله عنه بعد موته صلى الله عليه وسلم قال: (السلام على النبي)، وهذا التعليم الذي علمه الرسول الأمة إلى يوم القيمة، فنقول: هذا من اجتهادات ابن مسعود رضي الله عنه التي نرجو الله تعالى أن يغفو عنه بها.

ومن المعلوم أدب الصحابة رضي الله عنهم مع شريعة الله والحذر في العبادات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر، رقم (٣٦٨٥)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر، رقم (٢٣٨٩).

وكونه يقول: «السلام على الله من عباده» اجتهاذا؛ فيَّنَ الرسول صلَّى الله عليه وسلم خطأهم، أليس الذي كان يختتم بـ﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَكْرَمُ﴾ [الإخلاص: ١] هل كان على سنة؟ اجتهاده، لكن أقرَّه الرسول عليه الصَّلاة والسلام.

مسألة: اختلف العلماء رحمة الله في جواز تغيير الألفاظ، وال الصحيح أن الألفاظ الواردة في الأدعية والأذكار لا تغير، وهذا تحدِّد العلماء والرواية رحمة الله يحرصون على إتقانها، لكن لو كان الإنسان ما يعلم وحفظ هذا الذكر بالمعنى فهو معذور.

* * *

٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَحَبَّرُ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ». .

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لَيَتَحَبَّرُ بَعْدَ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ». .

٤٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَحَبَّرُ بَعْدَ مِنَ الدُّعَاءِ». .

٤٠٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ كَفَّيْ بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُوا. .

٤٠٣ - حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَنْ بْنِ الْمَهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاؤُسٍ؛ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَتَيْهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ رُمْجَنِ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ^[١].

[١] هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهم، يختلف بعض الشيء عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وكلا الحديثين فيه عناية الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا التشهد، وأنه يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كَفَيْ يَبْنَ كَفَيْهِ»؛ إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يعي ما يقوله له.

في حديث ابن عباس يقول: «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ»؛ أما «الْتَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ»، فالمباركات: صفة للتحيات، فإن التحية توصف بالبركة، قال الله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]. وأما «الصَّلَوَاتُ» فيبعد أن تكون صفة للتحيات، وعلى هذا فتكون على تقدير حرف العطف، أي: والصلوات؛ ليوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وأما «الطَّيِّبَاتُ» فلو كانت قبل الصلوات لقلنا إنها صفة للتحيات، كما قال تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النور: ٦١]؛ لكنها فصلت عنها

بأجنبني وهو: الصلوات، وحيثئذ نقول: إنها على تقدير حرف عطف وهو الواو، ويكون المعنى: التحيات المباركات والصلوات والطيبات لله.

فيكون في حديث ابن عباس رضي الله عنها -زيادةً على حديث ابن مسعود رضي الله عنه - وصف التحيات بأنها مباركات.

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانُهُ» هو كحديث ابن مسعود رضي الله عنه في التحيات.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ك الحديث ابن مسعود أيضاً.

وقوله: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ» في حديث ابن مسعود: «عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

* * *

٤٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٤٠٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمُوِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَامِلٍ -؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَّاهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَقِرَّ الصَّلَاةَ بِالِّبَرِّ وَالزَّكَاةِ - قَالَ: - فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ؛ فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا!! الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا!! قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ؛ ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا!!

فَأَرَمَ الْقَوْمَ فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟! قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبَكَّعْنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَلَمْ أُرِذْ بِهَا إِلَّا الحِيرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا فِيَنَّا سُتَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا؛ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: آمِينَ. يُبَخِّكُمُ اللَّهُ؛ فَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَلْكَ بِتْلَكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبِرُوا وَاسْجُدوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَلْكَ بِتْلَكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ: التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَانُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^[1].

[١] هذا حديث فيه دليل على مسائل:

أولاً: أنه ينبغي للإمام أن يتفقد الجماعة، وإذا سمع من أحد ما لا ينبغي؛
فليبحث عنه حتى يصل إلى الحقيقة.

ثانياً: وفيه دليل على شدة هيبة أبي موسى رضي الله عنه، ولهذا أرمَ القوم كلهم وسكتوا، فلما اتهمَ بها غير القائل تكلم القائل، وانظر إلى هذا وإلى ما وقع في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة أبي بكرة، حين دخل فوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجداً، فعجلَ وركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال: أيكم فعل هذا؟

فأخبره أبو بكرة^(١)؛ مما يدلّك على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ليّن العريكة، هيناً سهلاً، مع أنَّ من رأه عليه الصلاة والسلام هابه، ومن عاشره وخالطه فإنَّه يجده ليناً.

ثالثاً: وفي هذا دليل على ما ذكر من وجوب متابعة الإمام، قال: «إِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: أَمِينٌ».

قوله: «إِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا»، وهذه الجملة تفيد أربعة أشياء:

أولاً: أن لا نكِّر قبله.

ثانياً: أن لا نكِّر معه.

ثالثاً: أن لا تتأخر عنه كثيراً.

رابعاً: ما دلَّ عليه النطق أن نكِّر بعده فوراً، وهذا يؤخذ من الجملة الشرطية: «إِذَا كَبَرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ؛ فَقُولُوا: أَمِينٌ. يُخْبِكُمُ اللَّهُ»؛ لأنَّ أمين معناها: اللهم استجب.

قوله صلى الله عليه وسلم: «كَبَرَ وَرَكَعَ» وعلى هذا فلو كَبَرَ ولم نرْه ركع فإنَّنا لا نكِّر ولا نركع، ولو رکع ولم نسمعه كبر؛ فإنَّنا ننتظر حتى يكبر؛ لأنه جعل وقوتنا بعد تكبيره ورکوعه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِنَّكَ بِتِلْكَ». أي: أنه إذا رکع فركعتم معه بهذه بهذه.

(١) أخرج أبو داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يركع قبل الصف، رقم (٦٨٤)، وأصله في صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب إذا رکع دون الصف، رقم (٧٨٣).

مسألة: بعض الأئمة - نسأل الله لنا و لهم الهدية - يجتهد ويقول: لا أَكْبَرُ حتى أصل إلى الركن التالي؛ لأنني أخشى أن المؤمنين يسابقونني! وهذا اجتهاد في غير محله، فأنت أفعل ما تؤمر به، وعلى الآخرين أن يفعلوا ما يؤمرن به.

مسألة: إذا رکع الإمام وسها أن يكبر؟

إذا علم الإنسان أنه سها فإنه يتبعه، لكن مع ذلك لو نبهه لا يستفيد؛ لأنه تجاوز محله.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ» هذه الصيغة «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» إحدى صيغ أربع: هذه «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، الثانية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، الثالثة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، الرابعة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»؛ يعني: بالواو وبدونها مع اللهم، وبدونه، فتكون الجميع أربع صيغ؛ ومن المعلوم أنك لن تقولها في وقت واحد، بل تقول هذا مرة وهذا مرة، كما هي القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أن تفعل هذه مرة وهذه مرة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يعني: وهذا خبر، والخبر لا يختلف.

وقوله: «وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْبُجُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَتَلْكَ بِتَلْكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحَيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ». هذا فيه نقص عن حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما؛ وهو قوله: «المُبَارَكَاتُ».

ثم يقول: «السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

مسألة: بعض العلماء يقولون بأن قول المؤمنين: أمين يكون على التراخي، يعني: بعد قول الإمام: أمين، يعني حتى يؤمن الإمام؟

والجواب: وهذا غلط لا شك فيه؛ لأن قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا أمن» أي: شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين: «إذا أمن فأمنوا» ظاهر الجملة الشرطية أن لا تأمن إلا بعده، كقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا ركع فازكموا»، لكن يعجب الإنسان كيف يخفى عليه مثل هذا؟ ولكن الإنسان مهما كان فإنه بشر، أولاً: قد لا يحيط علماً بالشيء، وثانياً: إذا أحاط به علماً فقد ينسى.

* * *

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَام، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ قَاتَدَةَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ يُمْثِلُهُ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَاتَدَةَ مِنَ الرِّزِيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَانِصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ بَيْهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِسَانَ حَمِيدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَخْتِ أَبِي النَّضِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَخْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَانِصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ

هَا هُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعُفْتُ هَا هُنَا. إِنَّمَا وَضَعُفْتُ هَا هُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ^[١].

٤٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَيِّ عُمَرَ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» معروف أنه يستثنى من ذلك - على القول الراجح - الفاتحة، وفيه دليل على أنه لا يجوز أن تقرأ الاستفتاح، ولو دخلت والإمام يقرأ القراءة التي بعد الفاتحة؛ فلا تقرأ الاستفتاح، ولكن استعد بالله من الشيطان الرجيم وبسم الله واقرأ الفاتحة.

* * *

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد

٤٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُمْرِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النَّدَاءُ بِالصَّلَاةِ -؛ أَخْبَرَهُ عَنْ أَيِّ مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى تَمَكَّنَاهُ لَمْ يَسْأَلْهُ؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى أَلِّيْلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِّيْلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى أَلِّيْلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث: الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم، فالصحابية رضي الله عنهم سألوا عن كيفية الصلاة، وكأن الصلاة أمر معلوم، لكنهم سألوا عن كيفيةها، فبينها لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «قولوا» وهذا الأمر ليس للوجوب، ولكنه للإرشاد؛ لأنهم لما سألوا عن الكيفية أجابهم، فهو جواب سؤال.

وعلى هذا فإذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بأي كيفية فإنه يجوز. فإنْ قيل: ما ضابط الأمر الذي هو للوجوب والذي ليس للوجوب؟ فالجواب: القرائن؛ ونأخذ من هذا قاعدة، وهي: أن الأمر بعد السؤال ليس للوجوب.

قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آكِلِ إِبْرَاهِيمَ...» إلخ، «اللَّهُمَّ صَلِّ» سبق الكلام على قوله: «اللَّهُمَّ» وأن أصلها: يا الله، فحذفت ياء النداء وعوضت عنها الميم، وأن مناسبتها -تعويض الميم- لأنها دالة على الجمع، وأما مناسبة تأثيرها فتيمنا بالابتداء باسم الله.

وقوله: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصلاة من الله على العبد، وأصح الأقوال فيها ما نقل عن أبي العالية رحمه الله: أن صلاة الله على عبده؛ ثناؤه عليه في الملا الأعلى، وهذا أخص من مطلق الرحمة.

وقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المراد بهم أتباعه على دينه، واعلم أن الآل تفسر في كل موضع بحسبه، فإذا قيل: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأتباعه؛ صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته، وليس كل القرابة، بل المؤمنين منهم؛ لأن غيرهم لا يشملهم هذا الدعاء.

إذا قيل: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد -كما في الحديث- فالمراد بهم أتباعه على دينه؛ لأنه أعم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آكِلِ إِبْرَاهِيمَ» الكاف هنا اختلف فيها الناس؛ فقيل: إنها للتتشبيه، وقيل: إنها للتعليل، وهذا هو الصواب المتعين ويكون من باب التوسل بفعل الله سبحانه وتعالى، وأما من قال: إنها للتتشبيه، فأورد على نفسه سؤالاً، وقال: كيف يقول كما صليت على آل إبراهيم مع أنَّ محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم أفضل؟ والقاعدة أن المشبه به أفضل وأعلى.

فتقول: هذا الإيراد لا داعي له؛ لأن الكاف للتعليل، أي: لأنك صليت.

فِإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَهُلْ هَذَا شَاهِدٌ ؟

فالجواب: نعم، مثل قوله تعالى: «كَمَا أَزَّسْلَنَا فِي كُمْ رَسُولًا مِنْ كُمْ» [البقرة: ١٥١] أي: لأننا، وكما في قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَنَا كُمْ» [البقرة: ١٩٨] على أحد التفسيرين -أي: اذكروه هدايته إياكم، وقال ابن مالك رحمه الله:

شَبَّهَ بِكَافِ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قُدْ يُعْنِي

أي: يقصد؛ فالكاف هنا للتعليق، فهو من باب التوسل بأفعال الله السابقة على أفعال الله المطلوبة اللاحقة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» المراد بهم: أتباعه على دينه، كما قلنا في آل محمد: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا يَارُكْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ»؛ ففي الأول حذف «إنك حميد مجيد» وفي الثاني أثبته، وأثبتت قوله: «فِي الْعَالَمَيْنِ» والألفاظ في هذا مختلفة، والخطب في هذا سهل.

مسألة: هل يجوز أن يصلى الإنسان على أحد غير الرسل؟

الجواب: أما تَبَعًا أو لِسَبَبٍ فلا بأس، وأما استقلالاً ولغير سبب؛ فالأقرب أنه مكرور، خصوصاً إذا اخْتَذَ شعاراً لشخص معين، كلما قيل: فلان قال: صلى الله عليه وعلى آله وسلم!

وقوله: «حَمِيدٌ» فَعِيلٌ بمعنى فاعل، وفَعِيلٌ بمعنى مفعول، فهي مشتركة بين اسم الفاعل واسم المفعول؛ أما على كونها (اسم فاعل)، فهو عز وجل حامد لكل من يستحق الحمد، وهذا يبني على المؤمنين وعلى المتقين وعلى الصابرين، وهذا حمد لهم، وأما على أنها بمعنى (مفعول)؛ فالمعنى: أن الله محمود، والله تعالى محمود

على كل حال، وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا أتاه ما يُسْرُه قال: «الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي يَنْعَمُ بِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ»، وإذا كان بالعكس قال: «الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

وأما ما اشتهر عند بعض العامة: (الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه)، فهذه صيغة مبتدعة، وفيها شيء، لأن قولك: الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروه سواه، إعلان منك بأنك كاره لما قضاه الله، ولكن قُل كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «الْحَمْدُ لِلّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»؛ لتسلم من هذه العبارة الفقيحة.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «مَحْيِيدُ» فهو اسم فاعل من المجد، وهو العظمة والسلطان.

مسألة: إذا صلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأي كيفية جاز لأن هذا للإرشاد -كما سبق- وليس للوجوب.

فإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...»، لِمَاذَا لَمْ يَقُلْ هُنَا: عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمِ؟

فالجواب: لأنَّه -والله أعلم- مأخوذ من قوله تعالى: «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» [موعد: ٧٣] وإذا قيل: آل فلان؛ فهو أول من يدخل في هذا، وفي قوله تعالى: «أَذْخِلُوا إِلَيْكُمْ أَهْلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦] أن أول من يدخل هو فرعون.

والتحيات فيها ألفاظ مختلفة.

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الحامدين، رقم (٣٨٠٣).

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى -؛ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى؛ قَالَ: لَقِينَيْتِ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ؛ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟! خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ؛ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ»!^[١].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَزَبٍ، وَأَبُو كُرْبَيْبٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمَسْعِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ مِسْعِرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً!^[٢].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مَسْعِرٍ، وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ مِثْلُهُ غَيْرُهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلِ: «اللَّهُمَّ».

[١] وهذا أولى من الذي قبله؛ لأن ذكر الحمد والمجد مرتين، بعد الصلاة وبعد التبريك.

[٢] لكن ذكرها طيب؛ لأن قول القائل لأخيه: ألا أهدي لك هدية؟ يفيد تشويقه لها؛ فتأتيه وهو في شوق لها.

٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ . (ح)
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ؛
أَتَهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آبَيِّ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
أَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آبَيِّ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ» [١].

٤٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتِيْلَةُ وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ:
ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» [٢].

[١] هذا فيه بعض الزيادات؛ وصفات التشهد الواردة على القاعدة المعروفة؛
أنه إذا تنوّعت صفات العبادة؛ فالأفضل أن تفعل هذا مرة وهذا مرة.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: اختر أوسعهما - وهذا هو المشهور من المذهب -
يعني: تختار الأكثر، ولكن الصحيح أنك تفعل هذا مرة وهذا مرة؛ لأنَّ الكلَّ سُنةً.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ» أي: من سأله أن يصلّي عليه
مرة واحدة، صلى الله عليه بها عشرًا، وهذه نعمة كبيرة؛ فإذا قلت: (اللهم صل على
محمد)، يعني: أثن عليه في الملا الأعلى، أثنتَ الله عليك أنت عشر مرات، فاللهم لك
الحمد، والمقصود بهذا الحثُّ على كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

باب التسميع والتحميد والتأمين

٤٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

٤٠٩ - حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيْ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَتَهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»^[٢].

[١] هذا أيضاً من الأمور المهمة: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»؛ فإنَّه يقوها إذا رفع، فإذا رفع المأمور من الركوع قال حال الرفع: (اللهم ربنا ولك الحمد).

[٢] إذا صار الإمام يؤمّن وكذلك المأمور، وظاهر الحديث أن الإمام يجهرون بالتأمين، وكذلك الصحابة يجهرون به، وقد ورد في السنن أنهم يجهرون بذلك

حتى يرتج المسجد^(١)، فالسنة الجهر بأمين في الجهرية.

من فوائد الحديث:

فيه دليل على أن الملائكة يصلون مع الناس، ويؤمنون على دعاء الإمام، لكن المراد الجنس وليس الجمع، والظاهر -والله أعلم- أن المراد الملائكة الذين في ذلك المسجد، أو الملائكة الذين عن اليمين وعن الشمال قعيد؛ أما كل الملائكة فالظاهر: لا.

لكن سؤالنا -إن شاء الله تعالى- ما يحتاج إلى بحث في هذه المسألة.

فإن قيل: ما هو الحد في التشهد الأول؟

فالجواب: (عبده ورسوله)، ولكن إذا زاد فلا بأس، لكن من الأفضل -كما يقول جماعة من العلماء رحمهم الله- الأفضل أن لا يزيد.

فإن قيل: كيف نوافق تأمين الملائكة؟ فإنَّ الملائكة تؤمن مباشرة ولا تؤخر.

فالجواب: إذا أمنت من حين أن قال الإمام: ﴿وَلَا أَصَّالِينَ﴾ [الفاتحة: ٧]؛ فقد وافقت.

فإنْ قيل: ما المانع الذي يمنع أن تكون الألفاظ الواردة في التشهد قد ورد التصرُّف فيها من بعض الرواية؟

فالجواب: الأصل عدم التصرف، والجمع هنا ممكن، ولكن إذا تعذر الجمع؛ فلنا: إنه من تصرف بعض الرواية والجمع ممكن.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب الجهر بأمين، رقم (٨٥٣).

٤١٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ يُمْثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٤١٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: أَمِينٌ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: أَمِينٌ. فَوَافَقَ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى عَفْرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] هذا هو الذي يمنع ما ذكرنا فيما سبق، أن المراد بذلك: الملائكة الذين في المسجد، أو الملائكة الذين مع الإنسان، عن اليمين وعن الشمال قعيد؛ لأن قوله: «في السماء» قد يفهم منه العموم، لكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه إذا كانت الملائكة التي في السماء كلها تؤمن على كل إمام يقول: ﴿وَلَا أَصَالَّيْنَ﴾؛ أمن؛ صار هناك تعارض؛ لأنه قد يكون هؤلاء يؤمّنون، والآخرون يؤمّنون، والآخر بعده بقليل، وما أشبه ذلك، فلتتحرر هذه اللفظة، أعني «في السماء» هل هي محفوظة أو لا؟

قوله: «أمين» يقال فيها: أمن، هذا هو الأحسن، ولا يقال: أمن، وإن كان فيها لغة، لكن إذا قيل: أمن؛ فهو اسم فاعل من الأمانة، ولو قال: أمن؛ فإنه تكون بمعنى: قاصدين.

٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَةً لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٤١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٤١٠ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْلَاهُمْ﴾، فَقَالَ مَنْ خَلَفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ؛ غُفْرَةً لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^[١].

[١] هذا ما يدلُّ على أنَّ معنى: «إِذَا آمَنَ» في الحديث السابق: إذا شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين، وليس المعنى أن يسكت حتى يقول الإمام: آمين.

* * *

باب انتمام المؤموم بالامام

٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ؛ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجُحْشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعْوَدَهُ؛ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى إِنَّا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا؛ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

٤١٢ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ؛ فَجُحْشَ^[١] فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١] جُحْش يعني: انجرح، يقول: سقط النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن فرس فجحش شقه، يعني: انجرح جنبه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلينا قاعداً.

من فوائد الحديث:

١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره من البشر، يصييه من الحوادث ما يصيب البشر، ولو شاء الله لتلقفته الملائكة حتى لا يسقط على الأرض، ولركب على أجنحة الملائكة، لكن الله سبحانه وتعالى جعله بشراً تعتريه خصائص البشر.

٢ - ومن فوائده: عيادة الأدنى للأعلى، وبعض الناس يقول: فلان كبير لا أساوي عنده شيئاً! فنقول: عده ولد الأجر.

٣ - ومن فوائده: أن المريض يعذر بترك الجماعة؛ لأن ظاهر الحديث أنهم صلوا عنده في مكانه.

٤ - ومن فوائد الحديث: أنه إذا صلى الإمام قاعداً صلى الناس قعوداً، ولو كانوا قادرين على القيام، ولكن اشترط الفقهاء رحمة الله لذلك شرطين: الشرط الأول: أن يكون إمام الحي، يعني: الإمام الراتب.

الشرط الثاني: أن يرجى زوال عنته، وعللوا ذلك بأن الأصل وجوب القيام على القادر، خولف هذا الأصل بهذه الحادثة، فيكون التخصيص بمثلها، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إمام الحي، وأنه يرجى زوال عنته، وهذا لا بأس به -يعني هذا الاتجاه لا بأس به- لو لا عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»؛ وعلى هذا فيرفع الشرطان، ويقال: متى صلى الإمام قاعداً -ولو كان غير إمام الحي، ولو كان من لا ترجى زوال عنته- فإنهم يصلون خلفه قعوداً.

فإذا قيل: إذا كان لا ترجى زوال عنته؛ هل تجيزون أن يبقوا دائماً معه مصلون قعوداً؟

فالجواب: نعم ولا ضير.

٥ - وفي هذا دليل على أن المأمور لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا... وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمَدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولم يقل قولوا: سمع الله لمن حمده، ولو كان المأمور يقوله لقال: قولوا سمع الله لمن حمده، كما قال إذا كبر فكبروا، وهذا هو القول المتعين.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١)؛ فهذا صحيح، ولا شك أننا مأمورون بذلك، لكن هذا خصص بهذه -بالمأمور خلف الإمام يقول: ربنا ولك الحمد.

٦- ومن فوائد هذا الحديث: كلمة «جُعِلَ الْإِمَامُ» الجعل نوعان: جَعْل شرعي، وجَعْل كوني، فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَلَيَّلَ وَالنَّهَارَ مَائِيَّنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، ﴿وَجَعَلْنَا أَلَيَّلَ لِيَاسًا﴾ ^{١٠} [النَّبِي: ١١-١٠] هذا جَعْل كوني، وقوله تبارك وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَابِقَةً وَلَا وَصِيلَةً﴾ [المائدة: ١٠٣] هذا جَعْل شرعي، ولا يصح أن يكون جَعْلًا كونيًّا؛ لأنَّه قد كان، فلا يصدق عليه النفي، وفي هذا الحديث الجَعْل الشرعي.

مسألة: ما تقولون في هذه الفائدة المستنبطة؛ أنهم إذا عادوا المريض صلوا معه جماعة في بيته؟

الجواب: قد يقال هذا؛ إذا كانوا يخشون من فوات الجماعة، وقد يقال: لا، فإنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسلام هو الإمام الراتب، والصلة خلفه -أيضاً- أفضل من الصَّلاة خلف غيره، فلهذه الميزة صلوا معه، والمحكم أن يصلوا مع الناس؛ لأنَّه مادامت القضية محتملة فإنَّا نرجع إلى المحكم الذي ليس فيه احتمال.

مسألة: إذا كان الإمام يقول: (سمع الله لمن حمده)، هل يدل على أنه لا يقول: (ربنا ولك الحمد)؟

الجواب: لا، لا يدل؛ لأنَّ (ربنا ولك الحمد) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقولها وهو الإمام.

(١) سبق تخربيجه (ص: ٤٠).

٤١١ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَعَ عَنْ قَرْسِ؛ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ؛ وَرَأَدَ: «إِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُوا قِيَامًا»^[١].

٤١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا؛ فَصَرَعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ: «إِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُوا قِيَامًا»^[٢].

٤١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنْسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ قَرِسِهِ؛ فَجُحِشَ شِقْهُ الْأَيْمَنُ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةً يُوسُفَ وَمَالِكَ.

[١] يُستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُوا قِيَامًا» إذا كان الإنسان عاجزا عن القيام فليصلل قاعدا، وإذا كانت هذه اللفظة محفوظة، فهي ل تمام التقابل بين قوله: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا قُعُودًا»؛ لأن هذا هو محل الإشكال، إذ كيف نصلل قعوداً ونحن قادرون على القيام؟ أما إذا صلى قائماً ونحن قادرؤن فنقوم.

[٢] إذا: هذا شاهد لحديث حرملة رحمه الله.

* * *

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتِ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْوُدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا^[١]، فَصَلَّوَا بِصَلَاتِهِ قَيَاماً فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْتَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^[٢].

٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ؛ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوَهُ.

[١] قوله: «وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ»؛ تبيّن أنّ الزيادة ليست من حرملة ولا من ابن أبي عمر، بل هي من يونس والإمام مالك رحمهم الله، وهم في أثناء السنّد.

[٢] في هذا الحديث زيادة -على ما سبق- الإشارة، وهي تدلّ على أنّ الإشارة ليست كالكلام، وإن أفهمت ما يفهمه الكلام؛ لقوله: أشار إليهم أنّ اجلسوا.

* * *

٤١٣ - حَدَّثَنَا قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ، أَخْبَرَنَا الْيَثِّ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ؛ فَالْتَّقَتِ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قَيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا؛ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لِتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، اتَّسِّمُوا

بِأَئْمَتُكُمْ؛ إِنْ صَلَّى فَاتِّهَا فَصَلُوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُوا قُعُودًا»^[١].

٤١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَبُّنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ^[٢].

[١] في هذا الحديث إشارة لطيفة إلى أنَّ المشابهة تعتبر بالصورة، لا بالنية ولا بالقصد؛ لأنَّ هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لما قاموا والرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم جالس؛ هل أرادوا بذلك التشبيه؟ الجواب: لا، ولكن الصورة تَشَبُّهُ، وكثيراً ما يعارض الإنسان إذا قال: هذا تَشَبُّهُ باليهود، هذا تَشَبُّهُ بالنصارى، قال: أنا ما قصدت التشبيه، يعارض بهذا، فنقول: إنَّ التَّشَبُّهَ يحصل بالصورة ولو بلا قصد؛ فإنَّ قصد التَّشَبُّه صار ذلك أَعْظَم.

[٢] من فوائد الحديث:

- ١ - مشروعية المبلغ عن الإمام عند الحاجة، والدليل فعل أبي بكر رضي الله عنه وإقرار النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم إياه.
- ٢ - أنَّ الأفضل للإمام أن يجهر بالتَّكبير جهراً يسمع من وراءه.
- ٣ - مشرعية وضع مكبِّر الصوت إذا كان المسجد واسعاً، ولا يسمع الناس بدونه، بناء على مشرعية المبلغ؛ لأنَّ مكبِّر الصوت أبلغ في الإمام من المبلغ، إذ إنَّ المبلغ سوف يقول بعد الإمام، ثم يتبعه الناس، أما مكبِّر الصوت فسيكون من الإمام مباشرة.

٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -يَعْنِي: الْحِزَامِيُّ-، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ؛ فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^[١].

٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَّنِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْثُلُهُ.

[١] هذا فيه قوله صلى الله عليه وسلم -زيادة على ما سبق- «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، والاختلاف عليه يشمل التَّخْلُفُ عنه أو المسابقة، هذا الاختلاف عليه؛ لأن تقدم عنه أو تتأخر، والدليل على ذلك قوله: «فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا»؛ لأن الفاء هنا للتفریع، وليس في هذا دليل على أنه لا يجوز اختلاف نِيَّةِ الإمام والمأموم أبداً، بأي حال من الأحوال، فلك أن تصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو بالعكس، ولا يعد ذلك اختلافاً عليه؛ لأن النِّيَّةُ أَمْرٌ باطِّنٌ، لا يظهر فيه الاختلاف عليه، فالاختلاف عليه المخالفة في الظاهر، وفيه -أيضاً- قوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وهذه إحدى صفات التَّحْمِيدِ، وهي أربعة -كما سبق- أربع صفات: (ربنا لك الحمد)، (ربنا ولنك الحمد)، (الله ربنا لك الحمد)، (الله ربنا ولنك الحمد).

باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٤١٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْلَمُنَا يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ؛ إِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الصَّائِمُونَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَازْكُرُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوِرِيَّةِ-، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الصَّائِمُونَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ» أي: لا تسبقوه، ولا توافقوه أيضاً؛ لأنك إذا سبقته فقد بادرت، وإذا وافقته فقد بادرت، إذ إنك مأمور بأن لا تفعل حتى يفعل، وفيه: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الصَّائِمُونَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَازْكُرُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». وبسبك الكلام عليها.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الصَّائِمُونَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ»؛ فإنه إذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له، ولم يقل: غفر لهم، المقصود المأمول «غفر له» أي القائل، أما الملائكة فشيء ثان.

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ. (ح)
وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ:
ابْنُ عَطَاءٍ -، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَاقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ
غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [١].

٤٧ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةِ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاتِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا،
وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» [٢].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ» الجنة ما يستتر به المقاتل
ليقيه السهام، وكان جنحة لأنه يتتحمل عن المأمور ما دلت السنة على تحمله، فمثلاً:
يتحمل عنه التشهد الأول فيما إذا قام عنه ساهياً، وفيما إذا أدرك المأمور الإمام في
الركعة الثانية، فإنه سوف يتحمل عنه التشهد الأول إذا كان في رباعية.

وفيه - أيضاً - أنه يتحمل عنه القراءة، إلا في الفاتحة، وأنه يتحمل عنه
سجود السهو، إذا سها الإمام سهواً يسجد فيه قبل السلام، وكذلك إذا كان بعد
السلام، فإنَّ الظاهر - أيضاً - أنه يتحمل عنه؛ لثلا يخالفه في الظاهر.

[٢] ظاهر الحديث أنه يجب أن يصلوا خلفه قاعدين إذا صلى قاعداً، وهذا
هو الصحيح، أما المذهب فإنه سنة، وأما القول الثالث: فإنه حرام، ويجب عليهم

أن يصلوا قياماً، فصارت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة: وجوب القعود - وهو ظاهر الحديث - واستحبابه، قالوا: إن الأمر هنا لما وقع موقعاً يتوجه الإنسان فيه وجوب القيام؛ صار مبيناً للجواز، والثالث: أنه حرام، وأنه يجب على المأمور القادر أن يصل إلى قائمته؛ واستدلوا لذلك بأن أبا بكر رضي الله عنه لما خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مريض وقام في الصلاة؛ تأخر أبو بكر، أو بقي قائمًا على يمينه، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً^(١)؛ لأنَّه لا يستطيع القيام، وبقي الناس يصلون قياماً.

وأجاب الإمام أحمد رحمه الله عن ذلك: بأنه ابتدأ بهم الصلاة قائمًا فلزمهم إتمامها.

مسألة: هل تبطل صلاة الذي صلى قائمًا والإمام قاعد؟

الجواب: نعم، إذا قلنا بالوجوب فكل شيء يجب في الصلاة فإنَّها تبطل بتركه.

فإنْ قال قائل: إذا ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة لاجتهد عمداً فهل للمأمور أن يتبعه على ترك هذا الركن عمداً مثل قراءة الفاتحة أو الاطمئنان في الركوع والسجود؟

فالجواب: أما الاطمئنان فلا يمكن؛ لأنَّه إن تابعه أخل هو بركتيته، ففي هذه الحالة يجب أن ينفرد، أما الفاتحة فكذلك أيضاً، إذا كان لا يرى وجوب الفاتحة، ويرى أنه إذا قرأ أيَّ آية تمت قرائتها؛ فإنَّ المأمور أيضاً لا يتمكن، فيجب

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، رقم ٢٦٩٠، ومسلم: كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصل بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة التقديم، رقم ٤٢١ (١٠٢).

عليه الانفراد، أما إذا كان لا يخل بصلة المأمور فلا بأس.

فإنْ قيلَ: في هذه الأحاديث قد ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة وهو القيام، ومع ذلك فإنَّ النبي عليه الصلاة والسلام أمره بالتتابع، فكيف كان التوفيق؟

فالجواب: الطمأنينة تفوت إلى غير بدل، أما القيام فالقعود بدل عنه.

* * *

**باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلّى بالناس
وأنَّ منْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ
وَنَسْخَ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ**

٤١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بَلَى، تَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَنَظِّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَتَنَظِّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَتَنَظِّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْخَضْبِ». فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأَغْمَيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا؛ وَهُمْ يَتَنَظِّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظِّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ؛ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى إِبْرَهِيمَ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا العَبَاسُ

إِصَلَّاهُ الظَّهَرِ - وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِتَأْخَرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَتَأْخَرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَّةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَغْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَثْتَنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ قَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شِينَتَا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيْيِ [١].

[١] هذا الحديث ذكره المؤلف عقب ما سبق من أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس الذين قاموا خلفه أن يجلسوا فجلسو، وأخبر صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك أن الإمام إذا صلّى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً فصلوا قاعداً أجمعون، وهذا الذي حصل لا شك أنه مشروع، وأنه حُكم باقٍ غير منسوخ، وذهب بعض أهل العلم رحمة الله إلى أن هذا منسوخ، وأن الإنسان إذا صلّى خلف إمام قاعد - وهو قادر على القيام - فإنه يصلي قائماً، وقالوا: إننا نأخذ بأخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأخر الأمرين هو هذا، أنه جاء فصلّى الناس قاعداً والناس خلفه قياماً.

من فوائد الحديث:

١ - أنه لما ثقل بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرض؛ كان يمرّض في بيت عائشة؛ لأنّه الذي اختارها؛ حيث كان يقول في مرض موته: «أَيْنَ أَنَا غَدَّاً أَيْنَ أَنَا غَدَّاً»؟ فلما عرف نساؤه أنه يريد يوم عائشة أذنًّا له في ذلك، فمُرّض في بيت

عائشة رضي الله عنها^(١)، ولما ثقل به المرض - وكان ذلك في صلاة العشاء - قام يصلبي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم يتظرونك، وهذا دليل على عناء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالصلوة وبأهل الصلاة؛ لأنَّ أَهْمَ شيءٍ عنده في ذلك الوقت - فيما يتبدّل من كلامه - هو صلاة الناس، قالوا: وهم يتظرونك، ومن المعلوم أنَّ الإنسان إذا اغتسل فإنه ينشط فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضَبِ». قوله: «الْمَحْضَبُ»: كالمركن، وهو مثل الصحن عندنا، الصحن العميق، فوضعوا له ذلك.

وقولها: «لِينُوءَ» يعني: ليقوم ويدهب ويصلبي الناس، لكنه صلوات الله وسلامه عليه أغمي عليه من شدة المرض، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قالوا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضَبِ»، قالت: فعلينا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه - هذه الثانية - أغمي عليه ثانية من شدة المرض، لا يستطيع أن يقوم، فلما أفاق قال «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قلنا له: لا وهم يتظرونك يا رسول الله! قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمَحْضَبِ». فعلينا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، - هذه هي الثالثة -، ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فقلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله! قالت: والناس عكوف في المسجد، يعني: ملازمون له يتظرون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله إلى أبي بكر... إلخ.

أخذ العلماء رحهم الله من اغتسال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغاري، باب مرض النبي ﷺ، رقم (٤٤٥٠)، ومسلم: كتاب الوضوء، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/٩١)، وفي كتاب فضائل الصحابة، باب في فضائل عائشة، رقم (٢٤٤٣/٨٤).